

## 64) الدليل الثامن على تعين قتل الذمي الساب ولا يجوز

### استرقاقه - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الدليل الثامن ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد صدر منه فعل تضمن امرين احدهما انتقاض العهد الذي بيننا وبينه والثاني جنايته على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانتهاكه حرمة وايداء الله تعالى ورسوله - [00:00:22](#) وطعنه في الدين. وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافرا قد نقض العهد ونظير ذلك ان ينقضه بالزنا بمسلمة او بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم. فان فعله مع - [00:00:45](#)

كونه نقضا للعهد قد تضمن جنائية اخرى. فان الزنا وقطع الطريق والقتل من حيث هو جنائية ونقض العهد جنائية. كذلك هنا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو جنائية منفصلة عن نقض العهد له - [00:01:06](#) عقوبة تخصه في الدنيا والاخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته. والدليل عليه قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة. واعد لهم عذابا مهينا. فعلق اللعنة في الدنيا والاخرة - [00:01:26](#) والعذاب المهين بنفسى اذى الله ورسوله. فعلم انه موجب ذلك. وكذلك قوله تعالى وانك ما لهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم. فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون. وقد تقدم تقريره - [00:01:46](#)

يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة امن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك. والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه. الا نفرا منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه. وسارة - [00:02:06](#)

مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة. فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه من النساء. مع ان قتل المرأة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد امن جميع اهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء - [00:02:26](#) علم بذلك ان الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب. لان التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. كما انه امر بقتل ابن خطل لانه كان قد قتل مسلما. ولانه - [00:02:46](#)

كان مرتدا ولانه كان يأمر به جائه. وكل واحد من القتل والردة والامر بهجائه جنائية زائدة على مجرد الكفر والحراب. ومما يبين ذلك انه قد كان امر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة. اه مثل - [00:03:06](#)

وابني الزبعر وكعب بن زهير والحويرس بن نقيد وابن خطل وغيرهم مع امانه لسائر اهل البلد. وكذلك اهدر دم ابي سفيان ابن الحارث. وامتنع من ادخاله عليه. وادخال عبدالله ابن ابي امية. لما كانا يقعان في عرضه - [00:03:24](#) وقتل ابن ابي معيط والنظرة ابن الحارث دون غيرهما من الاسرى. وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصرا لله ورسوله. وكان يندب الى قتل من يؤذيه. احسن الله اليك وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصرا لله ورسوله - [00:03:44](#)

وكان يندب الى قتل من يؤذيه ويقول من يكفيني عدوي وكذلك اصحابه يسارعون الى قتل من اذاه بلسانه وان كان ابا او غيره. وينظرون قتل من من ظفروا به من هذا الظرب. وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ - [00:04:06](#)

ومن المعلوم ان هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم في في هذه الاوقات التي امن فيها الناس وكف عن من هو مثله. وكف عن من هو مثلهم - [00:04:26](#)

فعلم ان السب جنائية زائدة على الكفر. وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الاولى على وجه يقطع العاقل ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم جنائية لها موقع يزيد على عامة الجنائيات. بحيث يستحق صاحبها - [00:04:44](#)

مع العقوبة ما لا يستحقه غيره وان كان كافرا حربيا مبالغا في محاربة المسلمين. وان وجوب الانتصار ممن كان في حاله كان مؤكدا في الدين. والسعي في اهدار دمه من افضل الاعمال واوجبها واحقها. بالمسارعة اليه وابتغاء رضوانه - [00:05:04](#)

الله تعالى فيه وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده فرضه عليهم. ومن تأمل الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض عن بعضهم وانتظر وانتظر قتلا - [00:05:24](#)

وانتظر قتل بعضهم وجد لهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحرب من ردة وقتل ونحو ذلك وجرم اكثرهم انما كان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذاه بالسنتهم فاي دليل اوضح من ذلك - [00:05:44](#)

وفي اي دليل اوضح من هذا؟ على ان سبه وهجاءه جنائية زائدة على الكفر والحرب لا يدخل في ضمن الكفر ما تدخل كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر. وعلى ان المعاهدين اذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:04](#)

كان للسب عقوبة اه كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ومما يدل على ان السب جنائية زائدة على كونه كفرا وحربا. وان كان متظمنا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين. كما تقدم بيانه. وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم ذكره. كما تقدم ذكره في ابي بكر وغيره ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمترد يجب قتله. فعلم انه قد يغلب في - [00:06:43](#)

السب حق اه فعلم انه قد يغلب في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه ومما يدل على ان السب جنائية مفردة احسن الله اليك. ومما يدل على ان السب جنائية مفردة - [00:07:03](#)

ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جنائية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد فيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر - [00:07:23](#)

ومما يدل على ان ومن فيكون. احسن الله اليك. فيكون سبوا فيكون. احسن الله اليك افيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر. نعم ومما يدل على ان ومن ومما يدل على ذلك ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم وشاتمته يؤذيه شتمه وهجاءه كما يؤذيه - [00:07:44](#)

التعرض لدمه وماله. قال الله تعالى لما ذكر الغيبة اوجب احكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه. فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم ميتة فكيف بهتانه؟ وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون - [00:08:12](#)

فقط الا بهتانا. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله وكما يؤذي ذلك وكما يؤذي ذلك غيره من البشر وايضا فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين. ويؤذي الله سبحانه وتعالى. ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل - [00:08:32](#)

من اذاه ما يحصل بالوقية في العرض مع المحاربة. فلو قيل ان الواقع في عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره مما من انتقض عهده لكانت الوقية في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. واباه بذلك جرما لا جزاء له من حيث خصوص النبي - [00:08:56](#)

صلى الله عليه وسلم وخصوصي اذاه كما لو قتل رجل نبيا من الانبياء فان لقتله من العقوبة ما لا على مجرد الكفر والمحاربة. وهذا كله ظاهر لا خفاء به. فان دماء الانبياء واعراضهم اجل من دماء المؤمنين - [00:09:16](#)

واعراضهم. فاذا كان دماء غيرهم واعراض فاذا كان دماء غيرهم واعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فان لا تندرج عقوبتي. فالأ تندرج عقوبة دمائهم واعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق - [00:09:36](#)

الاولى ومما يوضح ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث من حيث كفر برسوله وعاد افضل اوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه - [00:09:56](#)

فان صحتهما موقوفة على صحة الرسالة. ومن حيث طعن في الوهيته فان الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وانكاره وانكار لكلامه وامره وخبره وكثير من صفاته. وتعلق به - [00:10:15](#)

جميع المؤمنين من هذه الامة ومن غيرها من الامم. فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصا امته. فان قيام دنياهم ودينهم. فان قيام امري دنياهم ودينهم واخرتهم به. بل عامة الخير الذي يصيبهم - [00:10:35](#)

في الدنيا والاخرة بوساطته وسفارته. فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم وابائهم وابنائهم وسب جميعهم. كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وابائهم والناس جميعا وتعلق به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه. فان الانسان تؤذيه الواقعة في عرظه اكثر مما يؤذيه اخذ ماله - [00:10:55](#)

واكثر مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه. خصوصا من يجب عليه ان يظهر للناس كما لا ان يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والاخرة فان هتك عرضه قد يكون اعظم - [00:11:23](#)

عنده من قتله فان قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الواقعة في عرظه فانها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم ما يفسد عليهم ايمانهم - [00:11:43](#)

ويوجب لهم خسارة الدنيا والاخرة. فكيف يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطنا لها. مع ان ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لاحد من المسلمين - [00:12:03](#)

اكثر ما فيه ان الرجل كان معتصما بحبلنا فخرقا تلك العصمة فانما اضر بنفسه لا باحد من المؤمنين. فعلم ذلك ان السب فيه من الاذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى - [00:12:23](#)

اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية جنائية السب موجبها القتل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. فعلم ان من اذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل. ولما تقدم من - [00:12:43](#)

دار النبي صلى الله عليه وسلم دم المرأة السابة مع انها لا لا تقتل لمجرد نقض العهد. ولما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يسبه مع امساكه عمن هو بمنزلته في الدين. وندبه وندبه الناس الى ذلك. والثناء على من - [00:13:03](#)

سارع في ذلك ولما تقدم من حديث مرفوع ومن اقوال الصحابة رضي الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غير نبي والذي يختص بهذا موضع ان نقول هذه الجناية اما ان يكون ان يكون موجبها بخصوصها القتل - [00:13:23](#)

والذي يختص بهذا الموضع ان نقول - [00:13:43](#)